E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/4
E/CN.4/Sub.2/1997/36
31 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ وموجهة إلى القائم بأعمال المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

يُخضع الاحتلال العسكري الاسرائيلي منذ أكثر من أربعة أسابيع مدينة الخليل لعقوبة جماعية يفرضها على سكان هذه المدينة بتشديد الحصار العسكري لها، وارتكاب أعمال تؤدي إلى قتل وجرح مواطنين فلسطينيين هناك. وقد زاد عدد الأشخاص الذين قتلوا وجرحوا خلال هذه الفترة عن ٣٠٠ مدني فلسطيني، بمن فيهم الأطفال.

وتقوم اسرائيل مرة أخرى بارتكاب جرائم القتل العمد بحرمان الأشخاص الفلسطينيين من حقهم في الحياة وبإنزال أضرار بدنية خطيرة في صفوف الفلسطينيين العزل، ما يشكل انتهاكا للاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي العام، لا سيما أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

وعلاوة على ذلك، تقوم قوات الاحتلال الاسرائيلي بتوفير الحماية للمستوطنين الاسرائيليين الذين علقوا في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ملصقا على أسوار مدينة الخليل (نسخة منه مرفقة بهذا[١])، يشكل إهانة للإسلام والمسلمين كافة ونبيهم (عليه السلام) إذ صوره كخنزير يدوس على القرآن.

وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، اقتحمت قوات الاحتلال الاسرائيلي مدرسة اليعقوبية للبنات في الخليل ومزّقت فيها القرآن الكريم وألقته على الأرض في إهانة جديدة للقرآن الكريم والمسلمين كافة. وهذا يذكّرنا بجريمة مماثلة وردت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ في تقرير لوكالة الأنباء الفرنسية ووكالة رويتر جاء فيه أن بعض القوات الاسرائيلية احتلت مدرسة دير البلوط في الضفة الغربية ومزقت القرآن الكريم واستخدمته كأوراق مرحاض مما يشكل اعتداء جديدا على القيم الروحية للإسلام وإهانة لمشاعر المسلمين وأماكنهم المقدسة.

والأحداث آنفة الذكر تقع في سياق المذابح التي ارتكبت قبل ذلك في الأماكن المقدسة، إضافة إلى أعمال القتل هناك التي ارتكبها جنود الاحتلال الاسرائيلي عندما فتحوا نيران أسلحتهم على المصلين الفلسطينيين في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، في المسجد الأقصى بالقدس الشرقية المحتلة، مما أسفر عن قتل وجرح عشرات المصلين الفلسطينيين. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اقتحمت سلطات الاحتلال الاسرائيلي مرة أخرى المسجد الأقصى وفتحت نيران أسلحتها الرشاشة على المصلين مما أسفر عن مقتل اثنين وثلاثين منهم وجرح المئات غيرهم. وبعد ذلك فتح جندي اسرائيلي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ نيران رشاشه داخل الحرم الابراهيمي في الخليل فقتل ٣٠ مصليا فلسطينيا وجرح ١٥٠ غيرهم.

وهذه الجرائم المستمرة ضد الفلسطينيين والأماكن المقدسة الإسلامية تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، والقانون الانساني الدولي، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، كما تعتبر أيضا جرائم تثير نزاعات طائفية وتشعل نيران الكراهية بين الأديان، وتعود بالعالم إلى عصر الكراهية، والغاب، والتعصب على أساس الدين والمعتقد.

ومن جهة أخرى، لا تزال سلطات الاحتلال الاسرائيلي تصادر الأراضي الفلسطينية، وتقيم المستوطنات عليها وتوسّع المستوطنات القائمة لا في جبل أبو غنيم بالقدس الشرقية المحتلة فحسب بل أيضا في مختلف مناطق الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل.

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي أنان في الفقرتين ١٧ و١٨ من تقريره (S/1997/494) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ استمرار أنشطة الاستيطان، بما في ذلك إنشاء مستوطنات جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة بالفعل، وبناء الطرق ومواقع التفاف على تخوم المستوطنات أو بينها.

وقد سجّلت بالفعل أنشطة توسيع للمستوطنات في أكثر من ٣٠ منطقة في المستوطنات القائمة. وعلاوة على ذلك، أكد التقرير استمرار مصادرة الأرض الفلسطينية بهدف توسيع المستوطنات الاسرائيلية القائمة عليها. وأكد ايضا في الفقرة ٢١ استمرار اسرائيل في رفضها التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

وعلاوة على ذلك، أكدت الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام استمرار انتهاك سلطات الاحتلال الاسرائيلي لمبادئ القانون الدولي، وذلك يتمثل في الاحتجاز الاداري للفلسطينيين واخضاع الفلسطينيين لسوء المعاملة والتعذيب بموجب قرار رسمي صادر عن المحكمة العليا وحكومة اسرائيل، إضافة الى فرض عقوبات جماعية على الفلسطينيين، منها تدمير المنازل في القدس وفي مناطق أخرى في الأرض المحتلة.

ولذلك، فإن هذه الأعمال تؤكد عزم حكومة اسرائيل على مواصلة مسارها في هدم عملية السلام بإصرارها على مواصلة احتلال الأرض الفلسطينية ومنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية التي حددتها وأكدتها الأمم المتحدة .

وإننا نرجوكم أن تتكرموا بتوزيع هذه المذكرة ومرفقها[1] كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها القادمة، وعلى أعضاء لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والخمسين.

(توقيع) نبيل الرملاوي
السفير
المراقب الدائم

(١) متاح للاطلاع عليه في الأمانة.